الاعتكاف والحج والعمرة ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما والبدنة
فيهما والشاة بتكراره ووقوعه بعد التحلل الاول او وجد قوته في
حجه بامراته التي وطئها في الحج والعمرة والنفقة عليها اذ هابا وايابا
والتفريق بينهما على قول وعدم انعقادهما اذا احرم حالة الايلاج و
قطع خيار البائع والمشتري في المجلس والشرط وسقوط الرد اذا فعله بعد
ظهور العيب او قبله وكانت بكرا او كونه رجوعا عند الفلس وفي هبة
الفرع او الوصية في وجه في الثلاثة ووجوب مهر المثل للمكرهة حرة
او مرهونة او مغصوبة او مشتراة من الغاصب او شراء فاسدا او مكاتبة
وللموطوءة بشبهة او في نكاح فاسد او عدة التخلف او الرجعة ولحوق
الولد بالسيد وسقوط الاجبار والولاية فلا تزوج حتى تبلغ وتحريم
التعريض بالخطبة لمن طلقت بعده لا بائنا وبيع العبد فيه اذا نكح بغير
اذن سيده او باذنه نكاحا فاسدا على قول وتحريم الربيبة وتحريم الموطوءة
اذا كانت بشبهة او امة له على ابائه وابنائه واصولها وفروعها
عليه وتحريم امته عليه اذا كان الوطي اصلا وحلها للزوج الاول و
لسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل الملك وتحريم وطي اختها او عمتها او خالتها
اذا كانت امة وكونه اختيارا ممن اسلم على اكثر من اربع في قول ومنعه
اختيار الامة فيما اذا اسلم على حرة وطئها وامة فتاخرت واسلمت الامة
ومنع نكاح اختها اذا اسلم على مجوسية تخلفت حتى تنقضي العدة وكذا اربع
سواها ومنع تنجيز الفرقة فيمن تخلفت عن الاسلام اذا اسلمت او ارتد
او ارتدا معا او متعاقبا وزوال العنة وابطال خيار العتيقة او
زوجة المعيب او زوج المعيبة حيث فعل مع العلم وزوال العنة وثبوت
المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة ومنع الفسخ اذا اعسر بالصداق بعده
ومنع الحبس بعده حتى تقبض الصداق وعدم عفو الولي بعده ان قلنا
له العفو وسقوط المتعة في قول ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة
والبدعة فيه وكونه تعيينا للمبهم طلاقها على وجه وثبوت الرجعة والفيئة
من الايلاء ووجوب كفارة اليمين ح ومصير كفارة المظاهر فضلا
ووجوب كفارة الظهار المؤقت في المدة واللعان وسقوط حضانة الفاعل

والمفعول

والمفعول به بشرطه ووجوب العدة باقسامها وكون الامة به فراشا ومنع
تزويجها قبل الاستبراء وتحريم لبن شاربه ووجوب النفقة والسكنى
للمطلقة بعده والحد بانواعه في الزنا واللواط وقتل البهيمة في قول
ووجوب ثمنها عليه ح ووجوب التعزير ان كان في ميتة او مشتركة او
موصى بمنفعتها او محرم مملوكة او بهيمة او دبر زوجة بعد ان نهاه الحا
كم وثبوت الاحصان وعدم نكاح الايسة بعده على وجه وانتقاض عهد
الذمي ان فعله بمسلمة بشرطه وابطال الامامة العظمى على وجه والعزل عن
القضاء والولاية والوصية والامانة ورد الشهادة وحصول التسري
به مع النية على وجه ووقوع العتق المعلق بالوطي **قواعد عشرة**
الاولى قال البغوي في فتاويه حكم الذكر الاشل حكم الصحيح الا انه لا
يثبت النسب ولا الاحصان ولا التحليل ولا يوجب مهرا ولا عدة ولا
التحريم بالمصاهرة ولا يبطل الاحرام قال وهكذا القول في الذكر المبان
الثانية لا فرق في الايلاج بين ان يكون بخرقة او لا الا في نقض
الوضوء **الثالثة** ما ثبت للحشفة من الاحكام ثابت لمقطوعها
ان بقي منه قدرها ولا يشترط تغييب الباقي في الاصح وان لم يبق قدرها
لم يتعلق به شيء من الاحكام الا فطر الصائم في الاصح **الرابع** قال في الروضة
الوطي في الدبر كهو في القبل الا في سبعة مواضع التحصين والتحليل
والخروج من الفيئة ومن العنة ولا يغير اذن البكر على الصحيح واذا و
طئت الكبيرة في فرجها وقضت وطرها واغتسلت ثم خرج منها المني وجب
اعادة الغسل في الاصح وان كان ذلك في دبرها لم تعد ولا يحل بحال
والقبل يحل في الزوجة والامة واستدرك عليه صور منها لو وطي
بهيمة في دبرها لا تقتل ان قلنا تقتل في القبل ومنها
وطي امته في دبرها فاتت بولد لا يلحق السيد في الاصح كذا في الروضة و
اصلها في باب الاستبراء وخالفاه في باب النكاح والطلاق وصححا اللحوق
ومنها وطي البائع في زمن الخيار فسخ على الصحيح لا في الدبر الاصح
ومنها وطي زوجته في دبرها فاتت بولد فله نفيه باللعان ومنها
ان المفعول به يجلد مطلقا وان كان محصنا ومنها ان الفاعل يصير به